

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 481 @ .

قال : ثم لا يزال يلبي إذا علا نشرا ، أو هبط واديا ، وإذا التقت الرفاق ، وإذا غطى رأسه ناسيا ، وفي دبر الصلوات المكتوبة . . .
ش : أما فيما عدا تغطية الرأس . . .
1517 فلما يروى عن جابر رضي اللّاه عنه قال : كان رسول اللّاه يلبي في حجه إذا لقي ركبا ، أو علا أكمة ، أو هبط واديا ، وفي أديار الصلوات المكتوبة ، وفي آخر الليل . . .
1518 وعن إبراهيم : 16 (كانوا يستحبون) . وذكر نحوه ، إلا أنه أبدل آخر الليل : فإذا استوت به راحلته . وأما في تغطية الرأس ، وما في معناه من فعل محظور ناسيا ، فليبادر لما هو عليه ، والإفلاع عما صدر عنه ، واللّاه أعلم . . .
قال : والمرأة أيضا يستحب لها أن تغتسل عن الإحرام ، وإن كانت حائضا أو نفساء ، لأن النبي أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام . . .
ش : قياسا على الرجل ، والحائض والنفساء كغيرهما ، بل قال أبو محمد : إنه في حقهما أكد ، لورود السنة فيهما . . .
1519 ففي حديث جابر الصحيح : أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول اللّاه كيف أصنع ؟ فقال : (اغتسلي ، واستنصري بثوب ، واحرمي) . . .
1520 وفي حديثه الصحيح أيضا [في قصة عائشة) أنها لما حاضت ، وكانت قد أحرمت بعمره قال لها : (هذا أمر كتبه اللّاه على بنات آدم ، فاعتسلي ثم أهلي بالحج) ففعلت . . .
1521 وعن ابن عباس رضي اللّاه عنهما أن رسول اللّاه قال : (النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات ، يغتسلان ، ويحرمان ، ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت) رواه أبو داود والترمذي . ولأن المقصود من غسل الإحرام ، والتنظيف ، وهما أجدر بذلك ، وهذا يؤيد أن غسل الجنابة يصح من الحائض ، وأن التيمم لا مدخل له في غسل الإحرام . . .
(تنبيه) : (استنصري) استنشرت المرأة الحائض إذا شدت على فرجها خرقة ، وعطفت طرفيها إلى شيء مشدود في وسطها ، من مقدمها ومؤخرها ، مأخوذ من (ثفر الدابة) وهو ما يكون تحت ذنبها ، واللّاه أعلم .